النظرة إلى الجريمة بين الشريعة و القانون

بقلم/ د. حسن أبو غدة

مما لا شك فيه أن نسبة الجرائم تزداد في عالمنا المعاصر ، و تخلف وراءها آثارا سلبية مدمرة للفرد و المجتمع ، و مع محاولات الدول الحثيثة للحد من انتشار الجريمة و اصلاح المجرمين ، فإن تلك الجهود لم تؤت ثمارها المرجوة ، لأنها لم تقم على أسس موضوعية دقيقة في التمييز بين أنواع الجرائم و أخطارها و عقوباتها نظرا للتبدل الذي يطرأ على معنى الجريمة و جسامتها و آثارها . فما هي الجريمة ؟ و ما أقسامها ؟ و ما النظرة الموضوعية إليها ؟

تعريف الجريمة : من معاني الجريمة في لغة العرب : الجناية و الذنب . و هي في الفقه : محظورات شرعية زجر الله تعالى عنها بحد أو تعزير . و يلاحظ أن التعريف الفقهي يشمل التصرف الإنساني السلبي ، المتعلق بترك المكلف للمأمور به كالامتناع عن بذل الطعام للمظطر حتى يموت ، كما يشمل التصرف الإنساني الإيجابي ، المتعلق بفعل المكلف للمنهي عنه كالسرقة و التزوير .

و قد يستعمل لفظ الجناية و الجريمة - في الفقه - بمعنى واحد ، و ذلك إستصحابا للمعنى اللغوي ، من غير مراعاة لجسامة الفعل و خطره - كما هو في القانون - و حينئذ يسمي الفقهاء كلا من الإعتداء على الأبدان و الأموال جناية بالمعنى الأعم ، مع أنها في ذات الوقت هي جريمة و قد يخصون لفظ الجناية بالإعتداء على الأبدان فقط ، و هذا الفعل أيضا لا يخرج عن معنى الجريمة .

أما القانونيون فيعرفون الجريمة بأنها : سلوك تحرمه الدولة لضرره ، و ترد عليه بعقوبة و هي عندهم أعم من الجناية شمولا ، إذ تتضمن المخالفة و الجنحة و الجناية ، بحسب تقسيم القوانين فرنسية الأصل - و في بعض القوانين إنجليزية الأصل تنقسم الجريمة إلى جناية و جنحة - و توصف الجناية في بعض القوانين :بما يستوجب عقوبة الإعدام ، أو الأشغال الشاقة ، أو السجن مدة لا تقل عن خمسة أعوام و الجنحة : يحكم بها بالسجن مدة لا تقل عن ستة عشرة يوما . و المخالفة : يحكم بها بالسجن مدة لا تقل عن يوم واحد .

أسباب الجريمة : لم يسلم علماء الإجتماع و التربية و القانون بنظرية أن بعض الناس مجرمون بالخلقة ، من حيث الوراثة و التكوين الجسدي و التشوهات الخلقية . بل ذهب كثير منهم إلى أن أسباب الجريمة الحقيقية ، تعود لعوامل تربوية و إجتماعية و اقتصادية .

و قد أشار ابن خلدون إلى هذه الحقيقة منذ ستة قرون - بعبارت و جمل بسيطة و قليلة - فذكر : أن تشابك العلاقات الاجتماعية ، و تلون الحياة بأسباب جديدة من المدنية ، تدفع بعض الناس إلى خلع الحشمة و فعل المحظورات ، ثم يقلدهم غيرهم في ذلك .

و بيّن أن أهل المدن أسبق من غيرهم إلى هذه الأفعال ، لضعف الروابط الأسرية الكابحة عن الأقدام على الجرائم و المفاسد و المخالفات ، بالإضافة إلى غنى ذات اليد ، و انتشار المال بينهم في أغلب الأحوال .

و قد أجرى الأستاذ " سيملك " النائب العام في محكمة النقض الفرنسية عام 1979م دراسات معاصرة ، أكدت نتائجها ما سبق ذكره . و في إحصاءات أخرى تبين أن نسبة الجريمة مرتفعة في الأقطار ذات الرخاء الإقتصادي و المال الوفير ، أكثر منها في المجتمعات التي لا تتصف بالرخاء المعيشي .

و في القرآن الكريم و السنة النبوية إشارة إلى مجمل الأسباب السابقة :

1 - فقد روى الشيخان عن النبي صلى الله عليه و سلم أنه قال : " ما من مولود إلا يولد على الفطرة ، فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه " و قال تعالى : « **يأيها الذين أمنوا اتقوا الله و كونوا مع الصادقين** » . من سورة التوبة : الآية 119 . و في آية

أخرى : « و إذا أردنا أن نهلك قرية أمرنا مترفيها ففسقوا فيها فحق عليها القول فدمرناها تدميرا » من سورة الإسراء : الآية 16 . و في الحديث المتفق عليه يقول النبي صلى الله عليه و سلم : " أخشى أن تبسط الدنيا عليكم كما بسطت على من كان قبلكم ، فتنافسوها كما تنافسوها ، فتهلككم كما أهلكتهم " .

أقسام الجريمة : ترتبط مصالح الناس و منافعهم المعتبرة في الإسلام بالمقاصد الشرعية الخمس ، التي تضبط أمور المجتمع و تحفظ توازنه و تنميه نحو الفضيلة و الرقي ، و هذه المقاصد هي : حفظ النفس ، و حفظ العقل ، و حفظ النسل ، و حفظ الدين ، و حفظ المال . و يعتبر الإسلام كل إخلال بما سبق من المقاصد مفسدة غير مرضي عنها شرعا . و بناء على هذا : فإن أي اعتداء أو إساءة إلى هذه المقاصد أو بعضها ، يمكن أن يوصف بالجريمة أو الذنب ، مما زجر الله تعالى عنه بحد أو تعزير بحسب ما تقدم آنفا .

غير أن العدوان يختلف من حيث الشدة و الخفة - في وقوعه على موضوع المصالح و المنافع و المقاصد المذكورة : فالعدوان على الفرد مثلا يكون بالقتل و الجرح و الضرب و السب ، و معلوم أن هذه ليست سواء في المؤاخذة و العقوبة . و يقال مثل هذا في كل اعتداء على بقية المصالح أو المقاصد الخمسة . و من هذا المنطلق قسم الفقهاء الجرائم إلى ما يوجب الحد - الزنا و القذف و السكر و السرقة و الحرابة و الردة و البغي - و إلى ما يوجب القصاص - الاعتداء على النفس و ما دونها - و إلى ما يوجب التعزير - و هو عقوبة غير مقدرة تجب حقا لله تعالى أو لآدمي في كل معصية لا حد فيها و لا كفارة .

تبدل النظرة إلى الجريمة بين الشريعة و القانون:

تختلف النظرة إلى الجريمة بين الشريعة و القانون باعتبار الزمان و المكان ، فالقوانين الوضعية لا تنظر إلى الجرائم نظرة ثابتة و دائمة - سواء في ذلك ما يطلق عليه جرائم الحدود أو القصاص أو التعزير - فقد تتغير النظرة القانونية إلى فعل فيصبح مشروعا بعد أن كان ممنوعا معاقبا عليه ، و قد يحدث العكس . و ربما تغيرت النظرة القانونية إلى موضوع الجريمة ، بالحذف و الاضافة و التخفيف و التشديد ، كما هو واقع في كثير من القوانين .

مثال ذلك : أن القانونيين القدماء كانوا يعتبرون السحر جريمة و يعاقبون عليه ، و أصبح اليوم غير معاقب عليه لذاته ، و إنما باتخاذه و سيلة للنصب و الاحتيال . بل إن كثيرا من القوانين المعاصرة - و بخاصة الأوروبية و الأميركية - لا تعتبر زنا غير القاصرين جريمة إذا تم بالتراضي ، و كان هذا من قبل الجرائم المعاقب عليها . و مثل ذلك يقال في شرب المسكرات

و الشذوذ الجنسي و الردة عن الدين ، و غيرها من الأفعال و التصرفات التي سمع بها حديثا ، بدعوى حق ممارسة الحرية الشخصية و احترام الإرادة الخاصة .....

و قد سرت عدوى تغير النظرة القانونية إلى بعض الجرائم إلى قوانين البلاد العربية و الإسلامية ، فمثلا لا يعتبر قتل البنت أو الأم أو الأخت أو الزاني بها حال تلبسهما بالزنا جريمة يعاقب عليها بالقتل بعد أن كان كذلك ، مع أن القتل هو القتل ، و فيه هدم لكيان الإنسان .

و في موضع آخر من قوانين بعض البلاد العربية و الإسلامية : إذا تزوج الخاطف بمن خطفها ، لا يعاقب إن أذن الولي بالزواج ، و طلب عدم عقاب الخاطف ، على حين أن هذا القانون كان يعتبر الخطف فيما سبق جريمة لا يعاقب عليها إذا تم الزواج بعده ، من غير ذكر طلب الولي العقاب فهل طلب الولي عدم العقاب يغير حقيقة الخطف و آثاره ، و يصرف عن ذلك معنى الجريمة الواقعة ؟

و بهذا الذي تقدم يتضح أن النظرة إلى الجرائم في القوانين الوضعية تحتاج إلى موضوعية ثابتة أكثر ، و بخاصة في جرائم الحدود و القصاص الخطيرة ، التي أخضعت للحذف و الاضافة و التغيير

و أما الشريعة الإسلامية : فلا تتغيرنظرتها الثابتة الواضحة إلى جرائم التعزير المتعلقة بأصول الدين و الأخلاق و النظام الاجتماعي العام ، لأن أساس التجريم فيها مستند إلى ركن ، مكين ، و هو فعل ما نهى الله تعالى عنه أو ترك ما أمر به ، و هذا الفعل أو الترك مستقبح مستهجن في كل زمان و مكان ، لأنه يخل بالمقاصد الشرعية الخمسة التي عليها الإنسان بفرطته و بالتالي يثير النزاعات و الخصومات و الاضطرابات بين أفراد المجتمع .

هذا ، و هناك صنف آخر عرضة للتغيير و التبديل ، يمكن أن يطلق على فعله وصف الجريمة - تجوّزا - مع أنه يغلب عليه طابع المخالفة ، و هذا يتعلق بما يسميه فقهاء المالكية : " المصلحة المرسلة " و يسميه الإمام الغزالي رحمه الله : " الاستصلاح " و قد عرّف بأنه : ما لم يشهد له الشارع بالغاء و لا اعتبار معين .

و من الواضح أن هذا النوع لا يندرج في أصول الدين و أسس الأخلاق و نظام الدولة العام ، بل يتصل بعموم المصالح التي تتجلى في اجتلاب المنافع و المكاسب ، و اجتناب المضار و المفاسد ، و التي جاءت الشريعة على لزوم مراعاتها بوجه عام ، و يمكن أن نضرب لها الأمثلة التالية :

1 - قد تكون مباشرة أو ممارسة أمور الطب و نحوه من غير إجازة حكومية أمرا مسموحا به في زمن من الأزمان ، ثم يشترط الحاكم لذلك إجازة خاصة ،حفاظا على أبدان الناس و أرواحهم ، و يقرر معاقبة المخالف و لو كان ماهرا ، مع أن أصل فعله صحيح و ليس محظورا شرعيا .

2 - قد يقنن الحاكم معاقبة الزوج لعدم تسجيل زوجه في دوائر الدولة المختصة ، منعا للاحتيال ، و سدا للذرائع الموقعة في محاذير شرعية ، و لو من غير قصد ، مع أن هذا لم يكن معاقبا

عليه من قبل ، لانسجامه مع مفهوم الحديث الذي رواه الإمام أحمد و الدارقطني : " لا نكاح إلا بولي و شاهدي عدل " و لم يذكر فيه إعلام الدولة به و تسجيلها له .

3 - قد توجب الدولة على أهل الميت إعلامها بموته ، و إثبات ذلك في وثائق رسمية ، و تعاقب من خالف هذه الأوامر بعد أن لم يكن هذا معمولا به ، و ذلك ضبطا للأمور ، و تحديدا للمسؤوليات و نحوها من الحقوق و الواجبات الفردية و الاجتماعية .

4 - المعاقبة على مخالفة قانون المرور و عدم التقيد بالأنظمة التي تحددها الدولة في هذه المجالات بعد أن لم يكن ذلك .

هذا الصنف و نحوه من الإجراءات التنظيمية ، تتغير النظرة إليه فيكون جريمة - أو بتعبير أدق مخالفة - في وقت دون وقت ، لارتباطه بالتشريع التنظيمي الذي تتبدل أحكامه بتبدل الأزمان و الأعراف المتعلقة بالوسائل و الأساليب . و بناء عليه : فإن لولي الأمر أن يعاقب على فعل بعد أن لم يكن ذلك معمولا به ، رعاية لمصلحة قدّرها الشرع ، و منعا لمشكلات تنظيمية يرى أنها قد تنشأ من ذلك . غير أنه لا يحق له يمنع أحدا من فعل و يعتبره جريمة أو مخالفة ، و هو لا يستند في ذلك إلى مبرر واضح من قواعد الشريعة و مقاصدها .

و هكذا نرى أن هناك تميّزا بين نظرة الشريعة و بين نظرة القانون الوضعي إلى الجريمة من حيث الماهية و التقسيم و الثبات الموضوعي .

و الأصل في هذا : أن هناك فرقا أساسيا و مهما بين وظيفة الدولة في الإسلام ، و بين وظيفة الدولة في القانون الوضعي ، فالدولة في الإسلام تقوم على الدين ، و الدين يهذب طباع الأفراد ، و يغرس مراقبة الله تعالى في النفوس ، و يأمر بمكارم الأخلاق ، و يحث على الفضائل و يقوي الترابط الأسري ، و يهدف إلى تكوين رأي عام إيجابي يحارب الجريمة ، و يقضي على أسبابها ، و يحرص على إيجاد نوازع ذاتية وقائية في نفس كل فرد .

أما الدولة في القانون الوضعي فلا تقوم على أساس الدين ، و لا تهتم بمكارم الأخلاق ، بل قد تتنكر لمبدأ الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر ، و تعتبره تدخلا في الشؤون الخاصة ، و تسن القوانين العلاجية على حساب القوانين الوقائية ، و تسمح لوسائل الإعلام و غيرها أن تفعل ما تشاء تحت شعار : " مزيدا من التوعية و الحرية الشخصية " .

إضافة إلى ما سبق : فإن أحكام الشريعة الإسلامية نزلت كاملة شاملة ، جامعة مانعة للناس كافة ، تحدد لهم المعاني الفاضلة التي تحفظ وجودهم ، و تضمن سعادتهم في الدنيا و الآخرة ، لأنها من عند الله تعالى القائل : « **هو أعلم بكم إذ أنشأكم من الأرض و إذ أنتم أجنة في بطون أمهاتكم** » من سورة النجم : الآية 32 و لهذا فهي لا ترتبط

بتجارب أمم و لا تتوقف على عادات شعوب ، لأنها إبتداء من عند الله العليم الحكيـــم :
« إن هذا القرآن يهدي للتي هي أقوم » من سورة الاسراء : الآية 9 .

أما الأحكام القانونية الوضعية فإنها نشأت مع نشوء الأسرة و القبيلة ، ثم تدرجت في الدولة المعاصرة ، و أصبحت قائمة على نظريات هي من تجارب أمم و عادات شعوب ، قد تمتدح فعلا هو مذموم عند غيرها ، و قد يقر فلاسفتها و مفكروها نظريات و آراء كـانـت محظورة من قبل ، كما حدث أخيرا في إباحة بعض الدول الغربية الشذوذ الجنسي و حمايتـه بنصوص القانون و فلسفته بحق الفرد في ممارسة حرياته الشخصية !

و ليس من العجيب بعد تلك المقدمات أن تكون النتائج مزيدا من المفاسد و الأمراض و الجرائم و الأزمات ، و لعل البلاد التي تتبنى القوانين الوضعية و تطبقها في مجالات حياتها اليوميـة قد وصلت الآن إلى هذا الحد ، فامتلأت سجونها بالمجرمين و مصحاتها بالمرضى ، و ارتفعـت الأصوات تجأر من كثرة الجريمة و المجرمين ، في حين أن المنهج الإجتماعي و التعليمي و الإعلامي يتحمل العبء الأكبر من المسؤولية ، لأنه شارك في تغيير النظرة إلى الجريمة و دوافعهـا .

بقلم / د . حسن أبو غدة
الأستاذ بمعهد باتنة للعلوم الشرعية